135298 - مر على ميقاته ولم يحرم منه، ثم أحرم من ميقات المدينة

السؤال

بعض حجاج السودان يذهبون مباشرة من جدة إلى المدينة ، وبعد ذلك يحرمون من أبيار على ، هل إحرامهم صحيح من ميقات أهل المدينة ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :
ميقات أهل السودان فيه تفصيلٍ تقدم بيانه في جواب السؤال رقم (41978) .
ثانياً :
إذا قدم أهل السودان إلى جدة ، وكان ميقاتهم الجحفة أو محاذاة يلملم أو جدة نفسها – كما يعلم من التفصيل المذكور في الجواب المحال عليه آنفا – فلم يحرموا من ميقاتهم ، وأتوا المدينة ، ثم أحرموا من آبيار علي ، فإحرامهم صحيح ؛ وذلك أن من مر بميقاتين جاز له أن يؤخر إحرامه إلى الثاني منهما على الراجح ، وهو مذهب الحنفية .
قال في كنز الدقائق : " ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأحرم من الجحفة فلا شئ عليه ، وكذا من مر بها من غير أهلها .
وعن أبي حنيفة أن عليه دما ، وكذا كلما كان الثاني أقرب إلى مكة .
والأول هو الظاهر ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ، فكأنها طلبت زيادة الأجر في الحج لزيادة فضله ، ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما جاز لها تأخير إحرام العمرة ، إذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الآفاقي في الميقات " . انتهى من " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " (2/7).

وسئل علماء "اللجنة الدائمة" (11/155) : حاج ينوي الحج ولكنه له غرض في مكة ثم إلى المدينة ، وتجاوز الميقات ولم يحرم ، ودخل مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من ميقات المدينة حاجاً . فما حكم تصرفه هذا ؟.
فأجابوا: "مادام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة ، وأتى محرماً فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام ، وكان الأولى له أن يدخل من ميقاته الأول محرماً " انتهى .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل جاء من جدة ، ولم يحرم ، أولاً ذهب إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد

النبوي ، ثم أحرم من ميقات أهل المدينة ، هل هذا صحيح ؟

فأجاب:" لا بأس ، يعني: لو أن الإنسان جاء من بلده قاصداً المدينة أولاً ، ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة ، فلا بأس " . انتهى من لقاء " الباب المفتوح " لقاء رقم (121)

والله أعلم